الذم عقلا على فعل او ترك فانه المالك على الاطلاق وعلى الثاني لا نسلم ان شيئا
من افعاله يكون بحيث يخل تركه بحكمة الجوازات يكون له في كل فعل او ترك
حكم ومصالح لا تهتدي اليها العقول فانه الحكيم الخبير على انه لا معنى
للزوم عليه الا عدم التمكن من الترك وهو ينافي الاختيار ولو سلم فلا
يوافق مذهبهم الى صدور الفعل عنه على سبيل الصحة من غير ان
ينتهي الى الوجوب ولهذا اضطر المتاخرون منهم الى ان معنى الوجوب
على الله تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه وان كان الترك
جائزا كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد باق على حاله
لم ينقلب ذهبا وان كان جائزا والجواب ان الوجوب حينئذ مجرد
تسمية والحكم بان الله تعالى يفعل البتة الذي سميتموه واجبا
جهالة وادعاء من تزدهنه بخلاف العاديات فانها علوم ضرورية
خلقها الله تعالى لكل عاقل والعجب انهم لا يسمون كل ما اخبر به الشارع
من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة الثانية
الحق ان جواز تكليف العباد ما لا يطيقونه وعدم تعليل افعاله تعالى
بالاغراض من فروع مسئلة الحسن والقبح وبطلان القول بانه
تعالى يقبح منه شيء او يجب عليه فعل او ترك لان المخالفين انما عولوا
في ذلك على ان تكليف ما لا يطاق سفه والفعل الخالي عن الغرض فيما شانه
ذلك عبث وكلاهما قبيح لا يليق بالحكمة فيجب عليه تركه واما ما ذهب
اليه بعض المعتزلة من ادعاء العلم الضروري بقبح تكليف ما لا يطاق حتى
زعم بعض جهلتهم ان غير العقلاء كالصبيان والبهائم يستقبح ذلك
بل البهائم ايضا بلسان الحال حيث تضارب بالقرون والاذناب وكثير من
الاعضاء عند عدم الطاقة فمردود بان عدم الطاقة لمن ذكر امر منافر
للطبع والم ومشقة وتضرر لا قبح بالمعنى المتنازع فيه كما رد ما ذهب
اليه البعض منهم ايضا من اثباته بقياس الغائب على الشاهد فان العقلاء
حتى الذاهلين عن النواميس الشرعية بل المنكرين للشرائع يستقبحون
تكليف الموالي عبيدهم ما لا يطيقونه ويذمونهم على ذلك معللين بالعجز
وعدم الطاقة بان ذلك انما هو من جهة قطع المستقبحين بان افعال
العباد معللة بالاغراض وان مثل ذلك مناف للغرض انما منه ومصلحة
العالم ولا كذلك تكليف علام الغيوب اما لتنزه افعاله عن الغرض
واما لقصورنا حكما ومصالح لا تهتدي اليها العقول فان قيل كلامنا
في تكليف التحقيق للفعل والمعاقبة على الترك لا في التكليف لاسباب
اخر كما في التحدي قلنا نحن ايضا انما نعتبر احتمال سبب اخر في ذلك
للتكليف وفي تثبيته استحقاق العقاب اللازمة تكليف ما لا يطاق

ثلاث

ثلاث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك
او لاخباره بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان
من مات على كفره ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا
واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق والجمع بين الضدين او النقيضين
وفي جواز التكليف به تردد مبني على ان التكليف يستدعي تصور المكلف
به واقعا والممتنع لذاته هل يتصور واقعا فيه تردد فان قيل
نعم لانه لو لم يتصور كذلك لم يصح الحكم بامتناع تصوره وقيل لا وانما
يكون تصوره على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة
امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض
او على سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو
اجتماع السواد والبياض كذا في الشفا لابن سينا والمرتبة الوسطى
ما امكن في نفسه لكنه لم يقع متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق الجسم
او عادة كالصعود الى السما وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف
به بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على
تركه لا على قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار كما في التحدي بمعارضة
القران لاختلافهم في وجوب كونه ما لا يطاق فان قيل تكليف الجماد
ليس بابعد من هذا التكليف لجواز ان يخلق الله تعالى فيه الحياة
والعلم والقدرة فكيف لم يقع نزاع في امتناعه المتفق عليه حتى بين
القائلين بجواز التكليف بالممتنع لذاته قلنا لان شرط التكليف
الفهم ولا فهم للجماد حين هو جماد ثم الجمهور على ان النزاع انما هو في
الجواز واما الوقوع فحكم الاستقراء ويشهد له مثل قوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال المصنف وبهذا الذي ذكرنا
يظهر ان كثيرا من التمسكات المذكورة في كلام الفريقين لم ترد على محل
النزاع اما للنافين فمثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فانه انما ينفي الوقوع لا الجواز فان قيل ما علم الله تعالى واخبر بعدم
وقوعه يلزم من فرض وقوعه محال هو جهله تعالى وكذبه سبحانه
وكلما يلزم من فرض وقوعه محال فهو محال ضرورة امتناع وجود الملزوم
بدون اللازم قلنا جوابه منع الكبرى وانما يصدق لو كان لزوم المحال
لذاته اما لو كان لعارض كالعلم او الخبر فيما نحن فيه فلا لجواز ان يكون هو
ممكنا في نفسه ومنشا لزوم المحال هو ذلك العارض واما للمجوزين فوجوه
منها مثل قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء وقوله فاتوا بسورة من مثله
وذلك لانه تكليف تعجيز لا تكليف تحقيق ومنها ان فعل العبد بخلق الله
تعالى وقدرته فلا يكون بقدرة العبد وهو معنى ما لا يطاق

Copyright King Saud University